

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : أولى الناس بدفن الرجل .

فصل : فأما الرجل فأولى الناس بدفنهن أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه لأن القصد طلب الحظ للميت والرفق به قال علي B : إنما يلي الرجل أهله ولما توفي النبي A أئحده العباس وعلي وأسامة رواه أبو داود ولا توقيت في عدد من يدخل القبر نص عليه أحمد فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل في أمره قال القاضي : يستحب أن يكون وترا لأن النبي A أئحده ثلاثة ولعل هذا كان اتفاقا أو لحاجتهم إليه وقد روى أبو داود عن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي A قال : كأني أنظر إليهم أربعة وإذا كان المتولي فقيها كان حسنا لأنه محتاج إلى معرفة ما يصنع في القبر